قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 189 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى محضر اللجنة التقريرية لدائرة الدفن المؤرخ في 10/3/2021

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم/13/تاريخ 12/4/2021م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تحدد قيمة المقسم الأسري الواحد (عشر قبور) بمبلغ/2/ مليون ليرة سورية لا غير تدفع في صندوق مكتب الدفن كالتالي :

أ- مبلغ /1000000/ل.س فقط مليون ليرة سورية يودع أمانات ويحول إلى حساب صندوق مقابر المسلمين وذلك دعماً للمشاريع العائدة للمقابر.

ب- مبلغ/1000000/ل.س فقط مليون ليرة سورية يودع وارد في صندوق مكتب الدفن وذلك دعماً لمكتب الدفن ودفن الشهداء والفقراء وغيرها من أمور المكتب.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.